

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

من البدن وعاد إليه فقد صرح الأذرعى بأنه كالأجنبي .  
اه .

ولو أصاب الثوب مما يحاذي الجرح فلا إشكال في العفو .  
فلو سال في الثوب وقت الإصابة من غير انفصال في أجزاء الثوب فالظاهر أنه كالبدن .  
اه .

( قوله لثته ) نائب فاعل أدمى .

وهو بتثليث اللام ما حول الأسنان .

وقيل هي اللحم المغروز فيه الأسنان .

( قوله قبل غسل الفم ) متعلق بتصح .

( قوله إذا لم يبتلع ريقه فيها ) أي في الصلاة وخرج بذلك ما إذا ابتلع ريقه فيها فلا تصح صلاته لأنه مخالط للدم .

( قوله معفو عنه بالنسبة إلى الريق أي فيعفى عن اختلاط الدم بالريق ولا يعد أجنبيا بالنسبة له لأنه ضروري .

( قوله ولو رعف قبل الصلاة إلخ ) فإن رعف فيها ولم يصبه منه إلا القليل لم يقطعها وإن كثر نزوله على منفصل عنه فإن كثر ما أصابه لزمه قطعها ولو جمعة .  
خلافًا لمن وهم فيه .

اه تحفة .

( قوله ودام ) أي رعاfe .

( قوله فإن رجا إلخ ) أي ففيه تفصيل فإن رجا إلخ .

وقوله انقطاعه أي الرعاف .

( قوله والوقت متسع ) أي بأن يبقى منه بعد الانقطاع ما يسع الصلاة كاملة .

( قوله انتظره ) أي الانقطاع ويصلي بعده .

( قوله وإلا تحفظ ) أي وإن لم يرج انقطاعه والوقت متسع تحفظ كالسلس بأن يغسل محل الدم من أنفه ثم يحشوه بنحو قطنه ويعصبه بخرقه إن احتاج إليه .

( قوله خلافًا ) منصوب على الحال أي حال كون ما ذكر من عدم الانتظار مخالفًا لمن زعم

انتظاره أي الانقطاع .

وقوله وإن خرج الوقت غاية للانتظار .

( قوله كما تؤخر إلخ ) الكاف للتنظير وهو راجع لمن زعم الانتظار .

أي إن هذا الزاعم ما ذكر يقيس مسألة الرعاف على مسألة النجاسة وهي أنه إذا تنجس ثوبه يؤخر الصلاة إلى أن يغسل ثوبه ولو خرج الوقت .

( قوله ويفرق ) أي بين مسألة الرعاف ومسألة النجاسة .

وقوله بقدره هذا أي الذي تنجس ثوبه .

( قوله فلزمته ) أي الإزالة ولو خرج الوقت .

( قوله بخلافه ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من اسم الإشارة أو خبر لمبتدأ محذوف والضمير يعود على من رعف المعلوم من السياق .

أي حال كون هذا الذي تنجس ثوبه متلبسا بمخالفة من رعف أو هذا الذي تنجس ثوبه متلبس بمخالفته .

وذلك لأن من رعف ليس له قدرة على إزالة الرعاف فلذلك لم يلزمه إنتظار انقطاعه ولزمته الصلاة مع التحفظ .

وقوله في مسألتنا أي مسألة الرعاف .

( قوله وعن قليل طين ) معطوف على عن دم إلخ .

أي ويعفى عن قليل طين إلخ في الثوب والبدن وإن انتشر بعرق أو نحوه مما يحتاج إليه دون المكان إذ لا يعم الابتلاء به فيه .

وخرج بقليل ما ذكر كثيره فلا يعفى عنه كدم الأجنبي .

وضابط القليل هنا هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ وإن كثر عرفا .

والكثير هو الذي ينسب صاحبه إلى ذلك .

وقوله محل مرور هو أولى من قول غيره شارع إذ المدار على محل المرور سواء كان شارعا أو غيره .

وقوله متيقن نجاسته صفة لطين .

وفي التحفة ومثل التيقن إخبار عدل رواية به .

اه .

وخرج بالمتيقن نجاسته غيره وهو مظنونها أو المشكوك فيها فيحكم عليه بالطهارة عملا بالأصل .

( قوله ولو بمغلط ) أي ولو كانت النجاسة بمغلط أي من مغلط وهو الكلب والخنزير .

وعبارة شرح الروض قال الزركشي وقضية إطلاقهم العفو عنه ولو مختلطا بنجاسة كلب أو نحوه

وهو المتجه لا سيما في موضع يكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات .  
اه .

( قوله للمشقة ) علة للعفو عن الطين المذكور .

وعبارة المغني إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب .  
فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم .

( قوله ما لم تبق ) ما مصدرية ظرفية مرتبطة بـ يعفى المقدر قبل قوله وعن قليل طين إلخ .  
وقوله عينها أي النجاسة .

وقوله متميزة أي ظاهرة منفصلة عن الطين غير مستهلكة فيه .

( قوله ويختلف ذلك ) أي المعفو عنه .

وقوله بالوقت أي فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف .

وقوله ومحلّه أي محل ذلك المعفو عنه .

وقوله من الثوب والبدن بيان للمحل أي فيعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى في الكم واليد .

( قوله وإذا تعين عين النجاسة ) أي وإذا تميزت عين النجاسة إلخ .

وهذا محترز قوله ما لم تبق عينها متميزة .

والأولى التعبير بفاء التفريع .

( قوله ولو مواطء ) جمع موطاء أي ولو كان الطريق